

شرح الروض المربع 63 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. تفضل قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا فصل اركانها اي اركان الصلاة اربعة عشر - [00:00:13](#)

جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى. وهو ما؟ الان هو سيعرف الركن قال وهو ضعوه بين معكوفتين وهو ما كان فيها لا يسقط عمدا ولا سهوا. اغلقوه هذا هو الركن. وبعضهم يسميه فرض - [00:00:29](#)

والخلاف لفظي اقرأ وسمهاها وسمهاها بعضهم فروضا يعني اركان الصلاة وفروض الصلاة واحد والخلاف لفظي تفضل القيام في فرض لقادر القيام هو الاول في الفريضة لقادر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وحده ايش حد القيام ما لم يصل راکها - [00:00:44](#)

طيب وما هو حد الركوع؟ مر معنا في لقاء ماضي ما هو ما لم يصل قائما قال يصير طعيم ايش هذا هذا تعريف منتقد عند المناطق هذا ما يصيرها - [00:01:05](#)

كيف ايوا اذا انحنى انتبه هو الان قائم يده في حال الخلقة الطبيعية تصل الى ركبتيه لا اذا هو قائم انحنى تصل لا اذا هو قائم انحنى كمان وصلت انتقل الى الركوع ليس الركوع الكامل - [00:01:19](#)

طيب قبل ان تصل هو منحنى لكنه لم تصل يديه الى الركبتين الان هو قائم ولا راکع وصلت الى الركبتين لم تصل هو في حد القيام لكن ليس هو القيام الاكمل - [00:01:39](#)

واضح؟ طيب كمل يا شيخ والتحريم اي تكبيرة الاحرام. تكبيرة الثانية ان ترقبه خلاص مباشر بعدين قولوا لي كم رقم وصلته؟ لحديث تحريمها التكبير وقراءة الفاتحة هذا الثالث لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب. نعم. ويتحملها الامام عن المأموم وبأتي - [00:01:54](#)

والركوع اجماعا. هذا الرابع في كل ركعة والاعتدال عنه. هذا الخامس. لانه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدين. نعم. ويدخل في الاعتدال الرفع الرفع - [00:02:15](#)

والمراد اسمع ويدخل في الاعتدال الرفع يعني هما ركن واحد عند الاكثر وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما فجعلوهما ركنين طيب لانه قال الاعتدال نعم باقي الرفع الاعتدال معناها القيام بعد الركوع لكن الرفع هو شيء واحد اعتبرهما شيء واحد - [00:02:35](#)

والمراد الا ما والمراد الا ما بعد الركوع الاول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف. هنا عندما يقول المراد الا ما بعد الركوع الاول صلاة الكسوف الركوع الاول في صلاة الكسوف ركن - [00:02:59](#)

لكن ما بعد الركوع الاول وما بعد يعني شوفوا الركوع الاول في صلاة الكسوف ركن والاعتدال عن الركوع الاول صلاة الكسوف ركن والركوع الثاني سنة والاعتدال عن الثاني سنة في الكسوف هذا مراد المصلى - [00:03:13](#)

طيب اكمل. والسجود اجماعا هذا السادس على الاعضاء السبعة لما تقدم والاعتدال عنه اي الرفع منه ويغني عنه قوله والجلوس بين السجدين. وهذا الثامن نعم. لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد - [00:03:32](#)

حتى يستوي قاعدة رواه مسلم. نعم. والطمأنينة في الافعال الكل. المذكورة لما سبق نعم وهي السكون وان قل. هذا تعريف الطمأنينة. السكون وان قل. نعم. والتشهد الاخير وجلسه. هذا العاشر والحادي عشر - [00:03:53](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله الخبر متفق عليه. نعم. والصلاة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد الاخير. فيه يعني في التشهد الاخير. تفضل. لحديث كعب السابق. نعم. والترتيب بين الاركان - [00:04:12](#)

لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بفم. نعم. بثم. ثم. والتسليم لحديث وختامها التسليم.

التسليم اللي هو الرابع عشر واكتبوا عندها اي التسليمتان - [00:04:32](#)

كما في الاقناع والمنتهى وهي رواية طبعاً والاولى فقط كما عند الموفق وهي الرواية يعني ايه روايتان؟ هل هي التسليمتان ولا

التسليم عند صاحب الاقناع والمنتهى يقولون التسليمتان ركن تسليمًا - [00:04:52](#)

والموفق يقول هي ايش هي التسليمة الاولى مبروكة وهذه رواية تلك رواية فهمتوا عليها طيب يعني لكن معتمدة الان عند المتأخرين

انها ان التسليمتين تفضل يا شيخ وواجباتها اي الصلاة ثمانية. مم. التكبير غير التحريمة فهي ركن كما تقدم - [00:05:12](#)

وغير تكبيرة المسبوق اذا ادرك امامه راکعاً فسنة ويأتي والتسميع فهمت هذه المسألة الاخيرة نعم لحظة لحظة قال وغير تكبيرة

المسبوق يعني التكبير يقول التكبير ايش حكمه؟ واجب واخرج تكبيرتين - [00:05:35](#)

التكبيرة الاولى ما هي؟ تكبيرة الاحرام والثانية لما قال غير التحريم ضع الف عند التحريم قال وغير تكبيرة المسبوق ضع باء تكبيرة

المسبوق اذا ادرك امامه راکعاً سنة فهمتوا عليه - [00:06:07](#)

لان التكبير صار ثلاثة احكام له. عندنا تكبيرة سنة وتكبيرة ركن وتكبيرة وتكبيرات واجبات اكمل يا شيخ والتسعة تكبيرة المسبوق اللي

جاء يصلي يصلي خلف الامام والامام راکع وماذا يفعل - [00:06:22](#)

يكبر تكبيرة واحدة ويركع او يكبر تكبيرتين تكبيرة الاحرام تكبيرة الانتقال تكبيرة الانتقال هنا ان فعلها سنة وان تركها وكبر الاحرام

كافر تفضل يا شيخ والتسميع اي قول الثاني اي قول الامام والمنفرد في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده. نعم. والتحميد اي قول

ربنا ولك الحمد لامام ومأموم ومنفرد. هذا الثالث. لفعله - [00:06:42](#)

صلى الله عليه وسلم وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي. نعم. ومحل. انتبهوا الان لمن يقول التكبير التكبيرات الانتقال وسمع الله من

حمده هذا محله فين قال ومحل ما يؤتى به من ذلك يعني التكبير والتسميع - [00:07:07](#)

من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء فهمتوا؟ ولو كمله في جزء منها فهمتوا ولا ما فهمتوا؟ فهمتوا تبغوا الاعادة طيب الان تكبيرة

الانتقال فين مكانها في وقت الانتقاد بين بين الابتداء والانتهاء - [00:07:26](#)

يعني لا يكبر تكبيرة الانتقال يريد ان يركع يقول ايش الله اكبر صح ويركع ينبغي ان تكون تكبيرة الانتقال بين الابتداء والانتهاء. بين

ابتدائه في الركوع وانتهائه. ما يكون تكبير - [00:07:47](#)

جزء منه قبل ولا جزء منه بعد فهمتوا المسلم؟ يعني ما يبدأ في التكبير وهو قائم ولا يبدأ ولا ينهي التكبير وهو راکع. ينبغي ان نقول

في هذا المكان. طيب لو هو - [00:08:06](#)

في فترة الانتقال انتهى من التكبير قبل ان ينتهي من الحركة لا بأس ولهذا اكتبوا عنده عندها هذه عند قوله التلاوة وانتهاء ولو كمله

في جزء منه معنا يا مشايخ - [00:08:17](#)

يعني هذا الانتقال هب انه سيأخذ خمس عشرة ثانية في الخمسة عشر ثانية هذه ينبغي ان يكون الايش التكبير فلو شرع فيه قبله او

كملة بعده لم يجزئه لو شرع فيه قبله - [00:08:33](#)

يعني قبل ايش قبل الانتقال قبله اكتب عند اي الانتقال او كمله بعده لا يجزئ يعني تعرفوا زي مثل من؟ مثل الذي قرأ الفاتحة وهو

راکع ما هو مكانها او قرأ تسبيحات الركوع وهو قائم - [00:08:52](#)

لانه في غير محله هذا هو قياس المذهب طبعاً المجد ابن تيمية تساهل في هذا قالوا يحتمل ان يعفى عن ذلك لان التحرز يعسر. هذي

شوية عسيرة شوي فمن تجاوز وقبل وقال لا تبطل الصلاة - [00:09:15](#)

بمثل هذا من باب الضرورة وانه عسير اما قياس المذهب انه كل ذكر لابد ان يقال في مكانه صح ولا لا فانت تقرأ الفاتحة غير

المغضوب عليهم ولا الضالين نازل - [00:09:33](#)

تركع ساعة ما غلقت الفاتحة كملت الفاتحة في الركوع ايش يطالع هذي اتيت بالركن في مكانه ولا ما اتيت؟ لا ما قرأت انت قرأت

نصف الفاتحة وتركت النصف الثاني يقول انا قرأتها نعم فين قرأتها؟ قرأتها في الركوع - [00:09:49](#)

ملغي هذه القراءة كعدمها واضح الكلام اكرم يا شيخ سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ايه؟ ربنا بعد قيامه وتسبيحنا الركوع والسجود اي قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود - [00:10:06](#)

وسؤال المغفرة اي قول رب اغفر لي بين السجدين مرة مرة. هذا السادس ويسن قول ذلك ثلاثة طيب ومن الواجبات التشهد الاول وجلسه للامن به في حديث ابن عباس. هذا السابع والثامن. التشهد الاول سبعة والجلسة ثمانية. نعم. ويسقط عن من قام امامه سهوا لوجوب - [00:10:30](#)

وعتبه يسقط ايش؟ التشهد الاول وجلسة التشهد الاول اذا قام امامه سهوا لانه يجب عليه ان يتابع الامام طيب الان سينتقل الى التحيات المجزئة انتبهوا للمشكلة هذي طيب ما هي - [00:10:54](#)

قال والمجزئ من ذلك اشي مجزئ من ذلك من التحيات يعني اقرأ الان المجزئ من التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:11:12](#)

او عبده ورسوله وفي اغلق الان مع كوفة ابدأها من التحيات واغلقها هنا وفي التشهد الاخير مع هذه التحيات ايش يقول اللهم صل على محمد بعده. اللهم صل على محمد فقط اغلقه. بعدها يعني بعد فهمت الان الصيغة هذي - [00:11:36](#)

ايش الموضوع قالوا انه اه تحيات الفاظ التشهد وردت في احاديث كثيرة فبعض هذه او هذه الاحاديث التي وردت بعضها تفرد بالفاظ لم يرد في في روايات اخرى واجمعت هذه روايات جميعها على الفاظ معينة - [00:11:56](#)

فقالوا ما اجمعت عليه هو المجزي وما زاد فليس فهمت الطريقة فاعتبروا هذه الالفاظ هي المجزئة للاتفاق على هذه الالفاظ في كل الروايات الحديثية لكن هذا الكلام فيه نظر كثير ليش - [00:12:17](#)

لانه مسألة التحيات التحيات لها صيغ كثيرة والاصح ان نقول يمكن ان تقرأ الصيغة الاولى او الثانية او الثالثة. مش نلق صيغة جديدة من للتحيات ولذلك يمكن ان تكتبوا عنده للاتفاق على هذه الالفاظ - [00:12:34](#)

كل الروايات ونظره في في الشرح الكبير اللي هو ابن ابي عمر وقال يجوز ان يجزئ بعضها عن بعض على سبيل البديل كقولنا في القراءات وايده في الكشف الحجاوي قال هذا هو الصحيح - [00:12:55](#)

انه صحيح ان نكتفي بتشهد باية ان نقرأ اي تشهد كامل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تفضل يا شيخ ومع ذلك وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة مما تقدم في صفة الصلاة سنة. هي سنة. ما هي احكامها - [00:13:12](#)

الان الشرائط والاركان وكذا سيبين ترك الشرط فمن ترك شرطا لغير عذر ولو سهوا بطلت صلاته. وان كان لعذر. لا لا خلاص فضل الصلاة انتهى الكلام. ايوه وان كان لعذر وان كان لعذر كمن عدم الماء والتراب او السترة او السترة يعني للعورة. ستر العورة يعني - [00:13:31](#)

او حبس بنجسة صحت صلاته كما تقدم. اذا اذا ترك الشرط لغير عذر تبطل الصلاة لعذر تصح الصلاة. تفضل ما عنده عذر بس سهى ترك الشرط سهوا وسها ونسي يتوضأ وراح صلى - [00:13:53](#)

ترك شرط بغير عذر ساهية تبطل الصلاة تفضل. غير النية فانها لا تسقط بحال. نعم لان محلها القلب فلا عجز عنها او تعمد او تعمد المصلي ترك ركن او واجب بطلت صلاته - [00:14:14](#)

اذا تعمد ترك الركن او ترك الواجب تبطل الصلاة ايوه تركه لشكه في وجوبه هو تركه لانه ما يدري واجب ولا لا شك نعم. وان ترك الركن سهوا فيأتي ايه وان ترك الواجب سهوا او جهلا سجد له وجوبا - [00:14:34](#)

نعم. وان اعتقد الفرض سنة وان اعتقد الفرض سنة. او بالعكس اعتقد يعني اعتقد الفاتحة سنة. قراءتها سنة طيب ايش يضر هذا؟ ما يضر او العكس اعتقد السنة فرض يعني اعتقد السورة التي بعد الفاتحة او التسبيحة الثانية او الثالثة انها - [00:14:51](#)

وفرض وهي سنة لم يضره. طيب كما لو اعتقد ان بعض افعالها فرض وبعضها نفل وجاهل الفرض من السنة ما يضر هذا طيب او اعتقد ان جميع الافعال فرض كل هذا لا يضر - [00:15:11](#)

اكمل يا شيخ. والخشوع فيها سنة طيب ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها ادب. يعني يعزر تأديبا له نعم. بخلاف الباقي. لانه هذا

عبث. انتهى الكلام. الان راح لخلاف الباقي - 00:15:27

تفضل ايش بخلاف الباب؟ بعد الشروط والاركان والواجبات. ايوه. فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدا نعم. وما عدا ذلك اي اركان الصلاة وواجباتها سنن اقوال. كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وامين والسورة - 00:15:43

هذي سنن اقوال ايوه وملئ السماء الى اخره بعد التحميد. نعم. وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الاخير وقنوت الوتر طيب وسنن الافعال طب عندنا سنن افعال مثل ايش - 00:16:01

كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمين على الشمال تحت سترته والنظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود. التجافي يعني في الركوع وفي السجود - 00:16:18

سنة سنة افعال نعم ومد الظهر معتدلة. ايوه. وغير ذلك مما مر مفصلا. طيب باقي باقي اشياء يعني الجهر هذه سنة افعال ولا سنة اقوال اه الترتيب اقرأ الان ومنه اكتب عند - 00:16:33

يعني منه اي من سنن الافعال ايوه الجهر والاخفاء والترتيل والاطالة والتقصير في مواضعها. هذه من سنن الافعال. نعم ان يجهر في موضع الجهر او يسر والاخفاء بالصوت ولا يشرع اي لا يجب ولا يسن. السجود لتركه. اللي هو ترك ايش - 00:16:52

السنة لا لا يجب ولا يسن ولا يشرع ان يسجد لتركه سنة لماذا؟ لعدم امكان التحرز من تركه. مين هذا اللي يصلي صلاة لا يترك سنة فيها البتة؟ ما يمكن. معنى كل صلاة ستجلس للسهو - 00:17:17

طيب لعدم امكان التحرز من تركه وان سجد لتركه سهوا فلا بأس اي فهو مباح. يعني يباح ان يسجد لكن لا يشرع ينبغي من الوقت ما شا الله خير وبركة باب سجود السهو. تفضل. قال صاحب المشارق كان يحتاج الى تركيز اكثر لكن - 00:17:31

طيب يا شيخ انت مستقصي انك تسمع مرة ثانية؟ اسمع يا اخي مرة ثانية بشوف مر الوقت ثمين لهذا الدرجة الله قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان عياض مسه في الصلاة النسيان فيه طيب يشرع تفضل يشرع ان يجب تارة ويسن اخرى على ما يأتي تفصيله. طيب. لزيادة - 00:17:52

سهو ونقص سهو وشك في الجملة. ثلاثة سور رقموها اما زيادة او نقص او شك. تفضل. لا في عمد. نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم فليسجد. فعلق السجود على السهو. نعم. في صلاة الفرض والنافلة. نعم. متعلق - 00:18:16

يشرع يعني يشرع سجود السهو في الفريضة وفي النافلة زي بعض سوى في عندنا صلوات ما فيها سجود سوى صلاة جنازة وتلاوة سجود تلاوة وسجود شكر وسهو اذا سهى في السهو فلا يسجد - 00:18:37

الان سيشرع في سجود السهو المشروع بسبب الزيادة او احكام الزيادة في الصلاة قال الان ضع رقم يعني عنوان جانبي الزيادة في الصلاة فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة؟ ركزوا زيادة الافعال اما ان تكون من جنس الصلاة او من غير جنس الصلاة - 00:18:52

ابغاكم تفهموا الان اذا كان من جنس الصلاة فله حكم ان كان من غير جنس الصلاة فله حكم اخر. من غير جنس الصلاة هذا الاسهل. ايش حكمه اذا كثر وتوالى ابطلها - 00:19:12

والا فلا طب واذا كان من جنس الصلاة سيأتي الان اذا زاد فعلا من جنس الصلاة عمدا لبيطلها تهون هو اللي فيه الكلام طيب الان يقرأ عليهم يا شيخ فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل قعود او قعودا في محل قيام ولو قل - 00:19:24

كجلسة الاستراحة او ركوعا او سجودا عمدا بطلت صلاته اجماعا. عمدا تبطل الصلاة. لان الزيادة يسمع مني الزيادة في الصلاة الزيادة في اعمال الصلاة يخل بنظمها يخل بصورتها لكن الزيادة في الصلاة - 00:19:47

اه بقول من اقوالها يخل بسورة الصلاة ما يخل ولهذا لو قرأ في السجود او سبح في القيام ما راح يختل نظم الصلاة اكمل الان وان فعله سهوا يعني هذه الزيادة يسجد له - 00:20:06

اقرأ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدين. رواه مسلم ولو نوى القصر فاتم سهوا ففرده الركعتان. ويسجد للسهو استحبابا - 00:20:21

وان قام فيها او سجد اكراما لانسان بطلت وان زاد ركعة كخامسة في رباعية او رابعة في مغرب او ثالثة في فجر فلم يعلم حتى فرغ

منها سجد لما روي عن ابن مسعود - 00:20:37

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فلما انفتل قالوا صلى خمسا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل قالوا انك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدة - 00:20:52

الدين ثم سلم. طيب. متفق عليه. متفق هذه الصورة الاولى اذا زاد ركعة وعلم بعد الفراغ منها. هنا يسجد للسهو. ما يمكن تدارك ما فات لكن اذا علم في اثناء الركعة - 00:21:06

هنا يقطع الركعة ويقطع الزيادة ويجلس ويتم الصلاة تفضل. وان علم وان علم بالزيادة فيها اي في الركعة. في الاولى ضع الف فلم عند قوله فلم يعلم حتى فرغ منها - 00:21:18

ضع الف وعند قوله وان علم بالزيادة فيها ضع باء قال جلس في الحال بغير تكبير لانه ما ينتقل الان هو انتقال مشروع وينتقل انتقال ضرورة لانه لو لم يجلس ل زاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها فيتشهد ان لم يكن تشهد. لانه ركن لم يأتي به وسجد للسهو وسلم لتكمل - 00:21:34

صلاته اكمل يا شيخ وان كان وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم. نعم. وان كان تشهد ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نعم. ثم سجد للسهو. صلى عليه ثم سجد للسهو. ايوا - 00:21:56

وان قام الى الثالثة نهارا وقد روى ركعتين قام الى ثلاثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا ايوه رجع ان شاء وسجد للسهو هذه صورة او يتمها اربع ولا يسجد يجوز ان يصلي في النهار اربع ركعات - 00:22:13

وهو افضل لان باباحة التطوع باربع نهارا طب وان كان ليلا؟ انتم فاهمين الصورة هذي؟ اذا قام الى الثالثة ليلا وان كان ليلا فكما لو قام الى الثالثة في الفجر - 00:22:33

ما ايش يلزمه الرجوع الا تبطل اكتبوا عندها فيلزمه الرجوع والا بطلت نص عليه لانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت الفجر انتهينا من هذا اذا سبح به ثقتان قال ثقتان يعني مش واحد - 00:22:49

وان سبح به ثقتان اي نبهه بتسبيح او غيره ويلزمهم تنبيهه ها لزمه الرجوع اليهما لزمه هو المصلي هذا الرجوع اليهما سواء سبح به الى زيادة او نقصان هذي مسألة الان الامام مع المأمومين - 00:23:07

اذا سبح به ثقتان واضح فيعني نبهه سبح به انك اخطأت بزيادة مثلا هل يلزمه ها يلزمه الرجوع اليهما الجواب ايش نعم؟ يعني الزموا الرجوع اليهم طيب اما واحد لا ما يلزمه الرجوع اليه - 00:23:28

اتفضل وان سبح به ثقتان اي نبهه بتسبيح او غيره ويلزمهم تنبيهه. لزمه الرجوع اليهما سواء سبحا به الى زيادة او نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما او خطأهما والمرأة كالرجل - 00:23:52

فان اصر على عدم الرجوع ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته. هذا اللي مين اللي سبح به ثقتان وهو غير جازم بصواب نفسه وما رجع لقولهما فان صلاته تبطل اما اذا جزم بصواب نفسه فلا. اكمل يا شيخ - 00:24:10

لانه ترك الواجب عمدا والواجب هو الرجوع الى قولهما وان جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع اليهما لان قولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه فهمتوا عليه؟ طيب صورة اخرى لو ان الامام - 00:24:27

اختلف من وراءه من المصلين قال وان اختلفا عليه او اختلف عليه من ينيه سقط قوله يعني ناس ينيهوه بانه زاد وناس ينيهوه بانه لا فانتم اختلفوا يعني قالوا له سبحان الله فقام قالوا له سبحان الله يعني اجلس - 00:24:44

اذا سقط قوله ما صار ما صار في يقين يرجع الى ما طيب ويرجع يقال منفرد الى ثقتين اتفضل ويرجع منفرد الى ثقتين وبطلت صلاة من؟ صلاة من تبعه اي تبع اماما ابى ان يرجع حيث يلزمه الرجوع. نعم يعني هو يرجع يجب على الامام ان يرجع الى - 00:25:02

قول الثقتين فلو انه لم يزع تبطل صلاته صلاة من تبعه صلاة من تبع اماما ابى ان يرجع حيث يلزمه الرجوع عالما بالزيادة عالما بالزيادة لا من تبعه جاهلا او ناسيا للعذر ولا من فارقه لجواز المفارقة للعذر - 00:25:28

ويسلم لنفسه معناه انه هذا الامام اللي سبج به ثقتان او اكثر يلزمه الرجوع فلم يرجع كتبت صلاته. طيب من تبعه من المصلين يقول من تبعه بالمصلين عالما بالزيادة الكتاب تقول كذلك لكن من تبعه جاهلا لا تبطل. ناسيا للعدر لا تبطل - [00:25:46](#)

من نوى المفارقة من المأمومين لا تبطل صلاته اكمل ولا يعتد ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة اذا تابعه فيها جاهلة نعم كيف هذا؟ المأموم مثلا او الامام قام للخامسة وهناك مسبوق - [00:26:06](#)

ادرك مع الامام فاتته ركعة واحدة وهو الان يصلي معه اربع يعني طلع كامل لا يعتد بهذه الركعة الزائدة فهمت علي اذا تابعه فيها جاهلة اما اذا تابعوا فيها عامدا فصلاته باطلة اصلا - [00:26:26](#)

طيب انتقل الان الى زيادة فعل ليس من جنس الصلاة انتهينا من زيادة الافعال التي من جنس الصلاة وقلنا خلاصتها ايش اذا تعمد تبطل الصلاة واذا لم يتعمد زيادة هذا الفعل وزاده ناسيا - [00:26:42](#)

ويجب عليه قطعه اذا تذكر في اثناء الفعل والسجود للسهو او اذا تذكر بعد الفراغ منه يسجد للسهو فقط الان نتكلم عن زيادة فعل ليس من جنس الصلاة وهذا قلنا خلاصة شيء واحد اذا كان العمل كثيرا متوازيا ابطل الصلاة - [00:26:57](#)

والا فلا يبطل الصلاة اقرأ يا شيخ وعمل في الصلاة متوال مستكثر عادة من غير جنس الصلاة كالمشي واللبس ولف العمامة يبطلها عمده وسهوه وجهله. اللي هو الكثير المتوالي. نعم. ان لم تكن ضرورة وتقدم - [00:27:14](#)

نعم ولا يشرع ليسيره اي يسير عمل من غير جنسها سجود ولو سهو. نعم. ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها. نعم العمل اليسير ما يبطلها لكنه مكروه ولا يسند للسهو بسببه - [00:27:32](#)

طيب عمل القلب ما حكمه تفضل. ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر الى شيء وتقدم. تقدم قرأناها قبل قليل ولا تبطل الصلاة بيسير اكل وشرب سهوا او جهلا. لاحظوا اليسير من الاكل واليسير من الشرب سهوا - [00:27:48](#)

او جهلا لا يبطل الصلاة لكن سيأتي طرق اخرى انه اليسير من الشرب عمدا لا يبطل بعض الصلوات تفضل لعموم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان. وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير عرفا منها كغيرهما. منهما يعني من الاكل والشرب - [00:28:08](#)

زي غيرها طيب هات الصورة الان اللي عمد الشرب تعمد الشرب اليسير لا يبطل. ولا يبطل نفل بيسير شرب عمدا. بالله رطبوا الشروط هذي. نفل واحد يسير اثنين شرب ثلاثة عمد - [00:28:28](#)

اذا في النافلة اذا شرب يسيرا طب لو شرب كثيرا تبطل طب لو اكل يسيرا تبطل لازم شرب يسير عامدا فلا تبطل طيب اكمل يا شيخ هذا قالوا مروى عن ابن الزبير عن الزبير عن ابن الزبير عبد الله بن الزبير - [00:28:45](#)

لما روي ان ابن الزبير شرب في التطوع ولان مد النفل واطالته مستحبة. مستحب ان يطيل في النفل نعم. فيحتاج معه الى جرعة ماء لدفع العطش. فسمح فيه كالجلوس جرعة ماء - [00:29:05](#)

عند دفع العطش تفضلوا وظاهره انه يبطل بيسير الاكل عمدا وان الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا. يعني هذه المسألة دليلها الاثر المروي عن اه ابن الزبير وبلغ ذو بسكر ونحوه بفم كاكل - [00:29:21](#)

نعم اذا ذاب السكر في الفم هو اكل يبطل الصلاة لكن في شيء لا يبطل قال ولا تبطلوا ببلغ ما بين اسنانه بلا مضغ ما بين الاسنان ما ما بدون ان يمضغه - [00:29:41](#)

دخل مع اللعاب لكن هذه المسألة فيها خلاف بين الاصحاب لانه الحجاوي في الاقناع قال في الاقناع ان جرى به ريق يعني يسير جدا وفي التنقيح المرداوي والمنتهى ابن النجار - [00:29:55](#)

ولو لم يجري به ريق. فهمتوا؟ الخلاف بينهم لا تبطلوا ببلغ ما بين الاسنان بدون ان يمضغ اذا مضغ ما بين الاسنان اكل هذا خلاص انتهينا او سكر ذاب اكل - [00:30:16](#)

يبطلها لكن اذا بلغ ما بين الاسنان بدون ان يمضغ هذا اما ان يكون يسير يجري مع الريق وهذا طبعا ما راح ما يبطل اكيد طيب لو كان يسير وما في لكن لا يجري به الريق - [00:30:28](#)

بمعنى هو يبتلعه ايوا في الاقناع يعني اكثره تحوطا قال ان جرى به ريقه. هذا اللي لا يضر وفي المنتهى يقول لا هذا ما يبطل ولو لم

يجري به ريق - 00:30:48

طيب الان سينتقل الى زيادة قول مشروع وان اتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في وتجاهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين من رباعية او في الثالثة من مغرب لم تبطل بتعمد - 00:31:03
لانه مشروع في الصلاة في الجملة ولم يجب له اي السهو نعم سجود بل يشرع اي يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة انتهينا من هذا اذا اتى بقول مشروع في غير موضعه هذا زيادة قول مشروع في غير موضعه ما يبطل الصلاة - 00:31:23
طيب وان سلم قبل اتمامها هذا القول الوحيد هذا هو القول الوحيد المشروع اللي اذا زيد يؤثر في الصلاة عمده يبطل الصلاة وسهوه اه يوجب سجود السهو ما هو السلام قبل وقته - 00:31:45

فاذا هو اذا اتى بقول مشروع في غير مكانه يقول لا يبطل الصلاة ولو عمدا الا السلام. فلو قال السلام عليكم ورحمة الله وهو في الركعة الاولى ابطل الصلاة. خلاص لان السلام خروج من الصلاة - 00:32:04
ولهذا قال وان سلم قبل اتمامها اي اتمام الصلاة عمدا بطله لانه تكلم فيها قبل اتمامها وان كان السلام سهوا ثم ذكر قريبا اتمها. اذا اذا قال السلام عليكم ورحمة الله سهو في اثناء الصلاة قبل تمامها - 00:32:17
تهون فهذا لا يبطلها واضح لكن يعني بمعنى اذا سلم وقطع الصلاة فانه لا يبطلها هذا ما يبطلها طب ايش اللي يجب عليه؟ يجب عليه ان يتدارك ويكمل الصلاة اذا كان العهد قريب. اما اذا طال الفصل - 00:32:35
فتبطل ويعيد الصلاة قال وان كان السلام سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وان انحرف عن القبلة او خرج من المسجد بشرط ما يطول الفصل وسجد للسهو لقصة ذي اليمين لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس - 00:32:54
لينهض الى الاتيان بما بقي عليه عن جلوس يرجع ويجلس ويقوم للركعة التي بقيت عليه يعني لو انه سلم من الركعة الثانية ونسي الثالثة يرجع يجلس ويقوم الى الثالثة لانه هذا القيام مقصود - 00:33:14

بان هذا القيام واجب للصلاة فلزم الاتيان به مع النية طيب وان كان احدث استأنفها فان طال الفصل عرفا بطلت لتعذر البناء اذا او تكلم في هذه الحالة لغير مصلحتها - 00:33:28
مثل لو قال يا غلام اسقني بطلت صلاته لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين خلاصة الكلام هذا ايش انه اذا سلم قبل تمامها - 00:33:48
فتذكر قريبا يتم الصلاة ويسجد للسهو لكن بشرط ويكون الفصل غير طويل شرط لا يتكلم في هذا الوقت لغير مصلحة الصلاة شرط الا يحدث اما ان طال الفصل وتذكر بعد فترة طويلة - 00:34:00
او تذكر بعد الحدث او تكلم في في هذا الوقت لغير مصلحة الصلاة انها تبطل وقال ابو داوود في السنن مكان لا يصلح لا يحل يعني بدل قوله ان هذه - 00:34:21

ان صلاتنا هذه لا يصلح لا يحل فيها شيئا من كلام الادميين قال ككلامه في صلبها اي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور. اذا تكلم في هذه الفترة اللي هي بين السلام ناسيا - 00:34:34
والاتمام تكلم بكلام لا علاقة له بالصلاة وكأنه تكلم في صلب الصلاة فيبطل الصلاة اي في صلب الصلاة ككلامه في صلبها اي في صلب الصلاة فتبطل به اي الصلاة للحديث المذكور سواء كان اماما او غيره - 00:34:49
اه اماما او غيره وسواء كان الكلام عمدا او سهوا او جهلا طائعا او مكرها او واجبا ها واجب او كان او الكلام واجب كتحرير ضرير ونحوه وسواء كان لمصلحة هؤلاء والصلاة فرضا ونفلا - 00:35:07

يعني اي كلام يقوله فهو كلام اي كلام يقوله لا ليس لمصلحة الصلاة فهو يبطل الصلاة طيب قال وان تكلم من سلم ناسيا لمصلحة الصلاة لمصلحتها فان كثر بطلت وان كان يسيرا لم تبطل - 00:35:27
ليش يقولون هذا يقولوا عشان الحديث حديث ذي اليمين حصل كلام يسير قال الموفق هذا اولى وصححه بالشرح تقرأ يا شيخ لان النبي لان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلاتهم. ايوة. يقول تكلموا قليلا بمصلحة الصلاة وبنى

الصلاة اذا مثلها نقيس اما لو تكلموا كثيرا ما يسيرا لو تكلموا لغير مصلحة الصلاة الصلاة تبطل طيب وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقا تبطل مطلقا يعني ايش؟ يعني سواء اذا صار كلام - 00:36:10

تبطل. اكتبوا عندها. قال في الانصاف وهي المذهب. يعني البطله وهي المذهب طيب ويقولون الرواية الثانية هذي انه المذهب انها تبطل الصلاة بمجرد يعني معناه اذا سلم ناسيا ثم تكلم لمصلحة الصلاة قليلا - 00:36:32

قلنا ايش المصنف ذكر ايش؟ انه ما تبطل ما تطلب لكن المرداوي يقول لا المذهب انها تبطل تبطل ومن قال تبطل يقول هذا الحديث اصلا منسوخ بقوله ان صلاتنا هذه لا تصلح - 00:37:05

او لا يحل فيها شيء من كلام الناس طيب اكمل يا شيخ ولا بأس بالسلام على المصلي. نعم. ويرده بالاشارة. نعم. المصلي يرد بالاشارة ما يرد الكلام فان رده بالكلام بطلت. نعم. ويرده بعدها استحبابا. بعد الصلاة يرده استحبابا في الكلام. تفضل. لرده صلى الله عليه وسلم - 00:37:21

عن ابن مسعود بعد السلام. نعم ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل ايوه ولو صافح يعني المصلي انسان يريد السلام عليه ما تبطل لانه هذا فعل يسير خارج عن الصلاة بس يسير - 00:37:41

طيب لكن لو صافح قبيلة تبطل لانه صار كثيرا. طيب اكمل يا شيخ وقهقهة. وقهقهة وهي ضحكة معروفة ككلام نعم. فان قال قه قه فالظاهر انها تبطل به. وان لم يبين حرفان. ذكره في ان لم يظهر حرفان تبطل - 00:37:56

وقد ذكره في المظلم وقدمه الاكثر قاله في المبدع ولا تفسدوا بالتبسم. التبسم ما يفسد الصلاة ضحك القهقهة الصوت هو الذي يفسد الصلاة طيب وان طب اسمعوا مني ابغاكم ترقبوا هذه المسائل - 00:38:14

هي اخر مساء ان شاء الله. قهقهة واحد ثم قال وان نفخ فبان حرفان بطلت الصلاة اوف ظهر حرفان او انتحب ثلاثا بان رفع صوته بالبكاء طيب من غير خشية الله - 00:38:29

فبان حرفان بطلت الصلاة طيب لو انتحب بكى من خشية الله طبعنا حرفان ما تبطل ماذا غلب عليها لانه من جنس كلام الادميين. يعني اذا بكى من غير خشية الله. اجل بكى ليه؟ بكى من في مشكلة عنده لمرض لقريب لكذا. اذا هو يبكي لامر خارجي - 00:38:49

فلما تكلم فلما تكلم بالحرفين هذين خرج الحرفان فهو كانه تكلم كلام الناس لانه من جنس كلام الادميين لكن ان غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه ان غلبه البكاء هذا ما يدخل فيه - 00:39:08

مثل من غير يعني مثل من خشية الله وكذا ان كان من خشية الله تعالى اذا ان غلب صاحبه لا يضر وان كان من خشية الله لا يضر طيب قال او تنحج هذا الرابع - 00:39:28

لكن يجلس مثلا يفكر ويتأمل مشكلته ويبكي من اجل هذه يعني جاءه البكاء شعر برغبة في البكاء فاعطى ومن غلبه البكاء لا او تنحج من غير حاجة فمعنى حرفان بطلت - 00:39:46

طب لو كان لي حاجة لا تبطل ولو بان حرفا فان كان لحاجة لم تبطل لما روى احمد وابن ماجة عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحج لي - 00:40:01

وللنساء معنى اطحنح من غير ايش؟ من غير اه من غير ان يظهر حرفا وان غلبه سعال او عطاس او تتأؤب ونحو لم يضر ولو بان حرفان خلاصة الكلام الاخير هذا ما هو - 00:40:16

القهقهة اذا ظهر اذا قهقهة تبطل الصلاة اذا طلع صوت فالصلاة باطلة اي نعم ها المسألة الثانية هذي اذا نفخ لا النفخ والانتحار والنحن حتى نحن هذي اذا فعلت يعني - 00:40:32

وظهر حرفان وفعلت لغير حاجة مش غلبت على الانسان او كذا فانها تبطل الصلاة اما اذا معناه انه ايش؟ اذا نفخ فظهر الحرفان تبطل الصلاة ما ظهر آ لا يظهر الحرفان لا - 00:41:01

ما اتكلم طيب انتحب يبكي بكى اذا كان قهرا فلا تبطل. اما ان كان ليس قهرا قهرا او نقول من خشية الله فلا تبطل لكن اذا كان

غير ذلك - 00:41:18

فظهر حرفان تبطل. النحنة بدون سبب اذا ظهر الحل ما نقول اذا اذا ظهر الحرفان تبطل لكن اذا لم يظهر حرفان وبدون سبب لا

تبطل طيب واذا تنحنح لحاجة لا تبطل - 00:41:33

هي ما لا تبطل مطلقا ونفس الكلام اللي نقول في السعال والتثاؤب والعطاس وغيره صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى

اله وصحبه وسلم تسليما - 00:41:49